



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٢٧ كانون الثاني سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٦٩٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٦٩٣) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧

أمر دفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

**أمر دفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١****صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

تلغى الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنها بما يلي:

٢-أ- يعاقب العامل لدى أي من الجهات المشار إليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ والذي لا يتقيد بمسافات التباعد المقررة وبوضع الكمامة وببروتوكولات إجراءات العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة بغرامة لا تقل عن (٢٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.

ب- تعاقب منشأة القطاع الخاص التي تخالف أو يخالف أي من العاملين لديها ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة بالعقوبات التالية:

- ١- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة للمرة الأولى.
- ٢- بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المنشأة المخالفة لمدة سبعة أيام في حال التكرار.

٢٠٢١/١/٢٧

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*